

# سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

## | 812- كتاب الصلاة | باب صفة الصلاة 04

عبدالرحمن العجلان

والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن وائل ابن حجر وعن وائل ابن - 00:00:00

رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته. رواه ابو داوود باسناد صحيح - 00:00:20

هذا الحديث عن وائل ابن حجر الصحابي رضي الله عنه يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته. وعن يساره مثل ذلك - 00:00:36

هذا موضوع السلام. السلام في الصلاة. هل هو ركن من اركان الصلاة؟ او واجب او مستحب العلماء رحمهم الله تعالى في المسألة

اقوال. منهم من قال التسليمتان ركن من اركان - 00:00:56

الصلاة فلا بد من التسليمتين وينتهي من صلاته. اخرون قالوا تسليمة واحدة واجبة والثانية ليست بواجبة. اخرون قالوا التسليمتان

سنة. لو تشهد وقرأ صحت صلاته. لو تشهد واحدا صحت صلاته. ولكل فريق ادلة يذكرها - 00:01:16

المؤلف رحمه الله تعالى. وحديث وائل ابن حجر رضي الله عنه واضح. وهو ينقل لنا ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم. وفيها

وبركاته وهي اكثر الاحاديث السلام عليكم ورحمة - 00:01:46

والله بدون كلمة وبركاته لكن قال العلماء فيه وبركاته هذه رواية ثقة ورواية الثقة مقبولة لانها زيادة من ثقة فهي مقبولة. واذا اكتفى

ورحمة الله كفى. لا حرج. قالوا الشافعية الذين قالوا يكفي تسليمة واحدة. يقول يسلم من على امامه ما يحتاج ان يلتفت. يسلم

واحدة ووجهه - 00:02:06

والى القبلة لا ينصرف. الاحناف الحنفية قالوا التسليمتان سنة. التسليمتان سنة وليست لو احدث قبل ان يسلم بعدما تشهد فصلاته

عندهم صحيحة وعندهم تساهل في بعض الامور رحمة الله عليهم في الامور الفقهية عندهم تساهل حتى ان بعضهم مثلا قارن بين

صلاة - 00:02:36

الحنفية وصلاة غيرهم من الائمة. فاتي بكل شيء جائز عندهم واتى بالصلاة متقنة عند غيرهم. فقارن بينهما فاذا بينهما بول شاسع.

رحمة الله عليهم. ولذا فهم عندهم يرون جواز الوضوء بكل سائل مثلا فهذا يتوضأ بسائل من التمر او مثل الشاهي او نحو ذلك -

00:03:06

توضأ به ثم صلى فلما وصل الى الطمأنينة ليست بالهزيمة ولا بركن يركض في صلاته. فلما في التشهد احدث حدثا يسمعه البعيد

وقاموا وانصرفوا. يؤخذ عليهم رحمة الله عليهم في التساهل - 00:03:36

في مثل بعض هذه الامور. والحديث دليل صريح من وائل ابن حجر رحمه رضي الله عنه صحابي جليل يقول صليت مع النبي صلى

الله عليه وسلم. وكان يسلم التسليمتين. الذين قالوا يكفي واحدة رؤوا في هذا ما يدل - 00:03:56

فعلى ذلك والذين قالوا انها سنة قالوا انها ما وردت في حديث المسية صلاته. وحديث المسية صلاته ذكر فيه النبي صلى الله عليه

وسلم جميع الاركان فمعناه الشيء الذي لم يذكر فيها فليس بركن. فيقال - 00:04:16

لهم اهي في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم فنعم. يصح الاستدلال بها. لكن قد تكون في اول الامر ثم لله جل وعلا ان يحدث في العبادة ما شاء. والرسول صلى الله عليه وسلم يمثل امر ربه. وقد - [00:04:36](#)

كونوا في الاول ما يجب كذا ثم اوجبه الله جل وعلا فيما بعد. الاحتياط في الاخذ بالتسليمتين الا في صلاة الجنازة فالافضل تسليمة واحدة لانه يشرع في صلاة الجنازة التخفيف والاسراع في الجنازة حتى لا - [00:04:56](#)

تحبس بين ظهراني اهلها. يسرع فيها. فلذا لا يشرع في صلاة الجنازة والاستفتاح ولا يشرع فيها الا تسليمة واحدة ولا يشرع فيها قراءة سورة بعد الفاتحة. استحبابا يعني لو سلم تسليمتين فلا بأس - [00:05:16](#)

او قرأ بعد الفاتحة مثلا سورة او آيات من القرآن فلا بأس. لكن التخفيف مطلوب. واما ما صلاة الجنازة فالوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله التسليمتان. يؤخذ من هذا عند من - [00:05:36](#)

يقول ان التسليمتين ركن من اركان الصلاة. يقول لا يشرع للمسبوق ان يقوم حتى يسلم الامام التسليمتين. لانه ما يشرع له ان يقوم قبل ان ينتهي الامام. والامام لا ينتهي بالتسليمة الاولى وانما ينتهي - [00:05:56](#)

بالتسليمتين معا وعن وائل ابن وعن وائل ابن حجر رضي الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعن شمالة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. رواه ابو داود باسناد صحيح. هذا الحديث اخرجه ابو داود من حديث علقم - [00:06:16](#)

ابن وائل عن ابيه وناسبه المصلي. ابن وائل ابن حجر هذا الصحابي. نعم. ونسبه المصنف في التلخيص الى عبد الجبار بن وائل وقال لم يسمع لم يسمع من ابيه فاعله بالانقطاع. وهنا قال صحيح ورجعنا سنن ابي داود فرأيناه رواه عن علقمة ابن وائل - [00:06:40](#)

عن ابيه وقد صح سماع علقمة ابن وائل. واخوه الاخر يظهر انه لم يسمع من ابيه. فالرواية عن اخيه الاخر تكون منقطة يعني لانه ما سمع من ابيه واما علقمة ابن وائل ابن حجر فقد سمع من ابيه - [00:07:00](#)

والحديث سالم عن الانقطاع. فتصحيحه هنا هو الاولى. وان خالف ما في التلخيص وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة حديثه مختلفة ففيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك وكلها بدون زيادة وبركاته. الا في رواية وائل ابن وائل هذه ورواية عن ابن مسعود وعند ابن ماجه وعند ابن حبان - [00:07:18](#)

ومع صحة اسناد حديث وائل كما قال المصنف هنا يتعين قبول زيادته اذ هي زيادة عدل وعدم ذكره في رواية غيره ليست ليست رواية لعدمها. قال الشارح انه لم يرى من قال انه لم يرى من قال وجوب زيادة وبركاته - [00:07:43](#)

كأنه قال قال الامام يحيى اذا زاد وبركاته ورضوانه وكرامته اجزى اذ هو زيادة فضيلة. وقد عرفت ان الوارد زيادة وبركاته وقد صحت ولا عذر عن القول بها. وقد وقال به السرخسي والامام الرويباني في الحلية وقول ابن الصلاح - [00:08:03](#)

انها لم تثبت قد تعجب منه المصنف وقال هي ثابتة عند ابن حبان وفي صحيحه وعند ابي داود وعند ابن ماجه قالوا الا انه قال ابن رسلان في شرح السنن لم نجدها في ابن ماجه. قلت رجعنا في رجعنا سنن ابن ماجه. راجعنا سنن ابن ماجه - [00:08:23](#)

نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيها ما لفظه باب التسليم حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا عمرو بن عبيد ابني اسحاق عن ابن الاحوس عن عن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى حتى يرى - [00:08:43](#)

يا ابو خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. انتهى بلفظه. وفي تلقيح الافكار تخريج الاذكار للحافظ ابن حجر. لما ذكر النووي ان زيادة وبركاته زيادة فردة. ساق الحافظ طرقا عدة لزيادة وبركاته. ثم قال فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته - [00:09:03](#)

بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ انها رواية فردة انتهى كلامه. وحيث ثبت ان التسليمتين من فعله صلى الله عليه وسلم في الصلاة. وقد ثبت قوله صلوا كما رأيتموني اصلي. وثبت حديث تحريمها التكبير وتحليلها السلام. اخرجه اصحاب السنن باسناد صحيح -

[00:09:23](#)

فيجب التسليم لذلك. وقد ذهب الى القول بوجوبه الهدوية والشافعية. وقال النووي انه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت الحنفية واخرون الى انه سنة مستدلين على ذلك. بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر اذا رفع الامام

رأسه من السجدة - 00:09:43

وقد وقعد ثم احدث قبل التسليم فقد تمت صلاته. فدل على ان التسليم ليس بركن واجب. والا لوجبت الاعداء ولحديث اوصي صلاته فانه لم يأمره بالسلام ويجيب عنه بان حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ. فان اخرجته فانه اخرجته الترمذي وقال - 00:10:03  
هذا حديث حديث اسناده ليس بذاك القوي. وقد اضطربوا في اسناده وحديث مسيء صلاته لا ينافي الوجوب. فان هذه زيادة وهي مقبولة والاستدلال بقوله تعالى اركعوا واسجدوا على عدم وجوب السلام استدلال غير تام لان الاية لان الاية مجملة - 00:10:23  
بين المطلوب منها فعله صلى الله عليه وسلم ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها. ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليه ذهب الهدوية وجماعة وذهب الشافعي الى ان الوجوب تسليمية واحدة. والثانية مسنونة. قال النووي اجمع العلماء الذين

- 00:10:43

حين يعتد الذين يعتد بهم جعل الاولى عن يمينه انه لا يجب الا تسليمية واحدة فان اقتصر عليها استحباب استحباب له ان يسلم تلقاء وجهه. فان سلم تسليميتين جعل الاولى عن يمينه. والثانية عن يساره ولعل حجة الشافعي حديث عائشة - 00:11:03  
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتر بتسع ركعات لم يقعد لم يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليما. اخرجته ابن حبان واسناده على شرط مسلم. ويجيب عنه بانه لا يعارض

حديث الزيادة - 00:11:23

كما عرفت من قبول الزيادة اذا كانت من عدل. وعند ما لك ان المسنون تسليمية واحدة. وقد بين ابن عبد البر ضعف ادلة هذا القول من الاحاديث. واستدل المالكية على كفاية على كفاية التسليمية الواحدة بعمل اهل المدينة. وهو عمل توارثوه - 00:11:43  
عن كابر واجيب عنه بانه قد تقرر في الاصول ان عملهم ليس بحجة. وقوله عن يمينه وعن شماله اي منحرفا الى الجهتين بحيث يرى بياض خده كما ورد في رواية سعد. رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عن يمينه وعن شماله حتى كأنني انظر الى -

00:12:01

خده وفي لفظ حتى ارى بياض خده. اخرجته مسلم النسائي. وينوي بسلامه هذا السلام على من له من اخوانه المسلمين وعلى عموم المسلمين وعلى الملائكة ينوي به في العموم في سلامه هذا - 00:12:21  
اه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:12:41